



Distr.
GENERAL
A/33/183
24 July 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٩٠ من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

مذكرة من الأمين العام

- ١ - في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، اتخذت الجمعية القرار ٢٤٥٠ (د - ٢٣) الذي عمدت فيه ، في جملة أمور ، الى مشاطرة المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ (١) قلقه لكون الاكتشافات العلمية والانجازات التكنولوجية الحديثة ، وان كانت تفتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، قد تعرض رغم ذلك حقوق وحريات الافراد والشعوب للخطر ، ودعا ، لذلك ، الى الاهتمام المستمر بها ، كما عمدت الى تأييد الفكرة القائلة بأن هذه المشاكل تتطلب اجراء دراسات مستفيضة مستمرة مشتركة بين فروع الاختصاصات المختلفة ، على الصعيدين القومي والدولي كليهما ، تصلح اساسا لوضع القواعد المناسبة لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ورجت الامين العام أن يعمد ، في جملة أمور ، الى اجراء دراسة للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية .
- ٢ - وعملا بهذا القرار وبالقرارات اللاحقة للجمعية العامة وللجنة حقوق الانسان (٢) تم الشروع في دراسة عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية .

* A/33/150 .

(١) انظر : الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV 2) .

(٢) قرارات الجمعية العامة ٢٧٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣٠٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛ و ٣١٥٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛ و ٣٢٦٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر (يتبع)

٣ - ويرد بيان للأعمال الجارية بموجب القرارات ذات الصلة وللوثائق الصادرة حتى ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ في مذكرة للأمين العام عن برنامج العمل فيما يتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية قدمت الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة من ٢ شباط/فبراير الى ٥ اذار/مارس ١٩٧٦ . وستتاح للوفود فرصة الحصول على نسخ من الوثيقة المذكورة (E/CN.4/L.1313 و Corr.1) .

٤ - وفي ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٢٦٨ (د - ٢٩) الذي وجهت فيه ، في جملة أمور ، نظر الدول الى المزايا التي يمكن أن تجني من وضع واتخاذ تدابير تستهدف تكييف القوانين والممارسات القومية ، عند اقتضاء الحال ، لا مراعاة التكنولوجيا الحديثة فحسب بل أيضا لحماية الحقوق الاساسية للفرد والجماعات أو الهيئات في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية ، ودعت الحكومات التي اكتسبت خبرة في هذا المجال الى ان تقدم للأمين العام ما لديها من معلومات . كما وجهت الجمعية نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان الى أهمية تجميع آراء المختصين في دراسة مشاكل حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، ولا سيما في مجال وضع مدونة لقواعد السلوك ، وطلبت اليهما أن يتخذا التدابير اللازمة لتنفيذ القرار مع الاتصال بوجه خاص باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا وباللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، وهما اللجنتان المدعوتان الى متابعة هذه المشاكل ككل متابعة دورية منتظمة . وطلبت الى الأمين العام ان يدعو الوكالات المتخصصة الى النظر ، في جملة أمور ، في اعداد توصيات بقواعد دولية في مجالات تخصصها الداخلة في اطار القرار ، وطلبت الى لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٥ ، ان تضع برنامج عمل يتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية بغية القيام خاصة بوضع معايير في المجالات التي قد يسدو ان تحليلها قد اصبح كافيا .

٥ - وفي ٥ اذار/مارس ١٩٧٥ اعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والثلاثين ، القرار ١١ (د - ٣١) الذي طلبت فيه الى الأمين العام ، في جملة أمور ، ان يحقق ، في اسرع وقت ممكن ، التنفيذ الكامل للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان حول هذا الموضوع . وقررت أيضا ، في جملة أمور ، دون المساس بمواصلة دراسة المسائل الاخرى المشار اليها

(تابع الحاشية رقم ٢)

د ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرارات لجنة حقوق الانسان ١٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ اذار/مارس ١٩٧١ ؛ و ٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ ، و ١١ (د - ٣١) المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٧٥ و ١١ (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٧٦ و ١٠ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ اذار/مارس ١٩٧٧ .

في قرارات الجمعية العامة واللجنة ، وضع برنامج عمل فيما يتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٦٨ (د - ٢٩) المتصل على وجه الخصوص بتحد يد قواعد في المجالات التي قد يبدوان تحليلها قد اصبح كافيا .

٦ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) بعنوان " اعلان خاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية " . واعلنت الجمعية في هذا الاعلان ، في جملة امور ، ان على جميع الدول ان تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية بما يحقق مصلحة تدعيم السلم والامن الدوليين والحرية والاستقلال ، وكذلك لفرض الانماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب واعمال حقوق الانسان وحرياته ؛ وان على جميع الدول ايضا ان تتخذ التدابير الملائمة لمنع استخدام هذه التطورات للحد من التمتع بحقوق الانسان أو لعرقة هذا التمتع ولتأمين جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تلبي الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان . ويقضي الاعلان بأن تمتنع جميع الدول عن استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لانتهاك سيادة الدول الاخرى وسلامتها الاقليمية أو التدخل في شؤونها الداخلية ، أو شن الحروب العدوانية ، أو قمع حركات التحرر القومي أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري ؛ وبأن عليها أن تتعاون في اقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتميزها وان تتخذ ايضا تدابير تهدف الى تمكين جميع قطاعات السكان من الافادة من حسنات العلم والتكنولوجيا ، وتشجيع الاعمال الاكمل لحقوق الانسان والحرية الاساسية ، وتأمين الامثال للتشريعات التي تضمن حقوق الانسان وحرياته في ظروف التطورات العلمية والتكنولوجية .

٧ - وفي ٥ اذار/مارس ١٩٧٨ اتخذت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والثلاثين ، القرار ١١ (د - ٣٢) الذي عمدت فيه ، بعد أن اعربت عن أسفها لعدم سماح الظروف التي عقدت فيها الدورة باجراء دراسة مستفيضة لمسألة حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، الى رجاء الامين العام أن يستمر في جمع وثائق عن تطوير التكنولوجيا الجديدة من حيث صلتها بحقوق الانسان . وذلك بمساعدة خبراء مختصين حيثما يقتضي الامر ، وان يواصل ، واذ لزم الامر ان يدعم ، التعاون والتنسيق الكافي بين أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بأثر العلم والتكنولوجيا على حقوق الانسان واضما نصب عينيه بصفة خاصة المؤتمر المقترح المعني بالعلم والتكنولوجيا والانماء ، وقررت اعطاء اولوية في دورتها الثالثة والثلاثين للبند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

٨ - وفي ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين القرار ٣١/١٢٨ الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى ان تراعي الاحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ؛ ورجت من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المتخصصة ان تراعي في برامجها وانشطتها احكام اعلان طهران واحكام الاعلان المتصلة

بالموضوع ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تولي اهتماما خاصا لتنفيذ أحكام الاعلان ؛ وقررت أن تنظر ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في مسألة تنفيذ أحكام الاعلان .

٩ - وكان أمام لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين الوثائق الموصوفة في الفقرات ٩ و ١٠ (E/CN.4/1199 ، Add.1 و ، ١٤ (E/CN.4/1198) ، ١٧ و ، ٢١ و ، ٢٣ من المذكرة المقدمة من الأمين العام والمذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ، وكذلك المذكرة ذاتها والوثائق الاضافية التالية :

(أ) مذكرة عن النصوص الموجودة والمقترحة التي يمكن استخدامها في صياغة صك دولي جديد بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (E/CN.4/1233) ؛

(ب) تقرير عن التطورات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا في بقية هيئات منظومة الأمم المتحدة والتي تستحق اهتمام اللجنة (E/CN.4/1234) ؛

(ج) تقرير عن حقوق الانسان والاجهزة الوطنية لاتخاذ القرارات بشأن السياسة العلمية ، مع اشارة خاصة الى تقييم التكنولوجيا ؛

(د) تقرير عما يترتب على المعالجة الوراثية للميكروبات من آثار على حقوق الانسان (E/CN.4/1236) ؛

(هـ) تقرير عن حقوق الانسان والاجهزة الدولية للتقييم التكنولوجي (E/CN.4/1237).

١٠ - واتخذت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، القرار ١٠ ألف (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ اذار/مارس ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ان تدرس ، بغية وضع مبادئ توجيهية ان امكن ، مسألة حماية المعتقلين بدعوى سوء الصحة العقلية من التعرض لمعاملة قد تؤثر تأثيرا ضارا على الشخصية الانسانية وسلامتها الجسدية والعقلية . وفي القرار ١٠ باء (د - ٣٣) ، المؤرخ في ١١ اذار/مارس ١٩٧٧ أيضا ، رحبت اللجنة باعتماد الجمعية العامة للاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) ، وقبلت ان تجعل منه ، ومع الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ، مرشدا لعملها المقبل ؛ وأكدت أهمية مراعاة الدول الاعضاء لأحكام ومبادئ الاعلان ؛ واوزت الى اللجنة الفرعية بفحص الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع في ضوء أحكام الاعلان وإبلاغ لجنة حقوق الانسان بملاحظاتها ، واسترعت انتباه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء الى أحكام الاعلان وطلبت أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تلك الأحكام لدى الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالعلم والتكنولوجيا من أجل الانماء الذي سيعقد في عام ١٩٧٩ ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الرابعة والثلاثين في مسألة تنفيذ أحكام الاعلان .

١١ - ويوجه الانتباه الى الفصل العاشر من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثلاثين (E/CN.4/1261) بشأن نظر اللجنة الفرعية في مسألة حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية .

١٢ — واتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ المقرر ٤٣٤/٣٢ الذي قررت بموجبه انه ، وقد تعذر عليها ، لضيق الوقت ، النظر في البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ، ان تدرج البند المذكور في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين ، وأن تنظر فيه على سبيل الالوية المناسبة .

١٣ — وكان امام لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين ، من اجل نظرها في البند المتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، الوثائق الاضافية التالية :

(أ) تقرير آخر للأمين العام عن التطورات التي جرت في هيئات اخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة والتي تهم اللجنة (E/CN.4/1276) ؛

(ب) اضافة لتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والاجهزة الوطنية لاتخاذ المقررات بشأن السياسة العلمية ، مع الاشارة بصورة خاصة الى تقييم التكنولوجيا (E/CN.4/1235/Add.1) ؛

(ج) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الثلاثين (E/CN.4/1261) .

١٤ — ويمكن الاطلاع على موجز للمناقشات التي اجرتها اللجنة حول هذه المسألة في الفصل الحادي عشر من التقرير عن تلك الدورة (٣) .
